

وظهرت فيه وخصت الشام بالذكر في التواريخ التي فيها
يذكر من سبقه في رتبته اليها من غير ان يكون له من الكسب
انها دار كبرى باعتبار هذه البيئات نظر اليها والذات
يرى على يد من يترى الى بيت المقدس منها كما هو عليها
ولو طرقت الصلاة والسلام وبها يترك عليه بن موسى
الله عليه وسلم في أرض الحشر المنسوبة اليه في عهد الضيا
ان دخل اليه عليه وسلم ولد حتى انقطع السيرة حتى اترك
سواها زاد الحيات ذلك في ثبوت به الاحبار والعتيق
الصحيح بانها كلها عهده والتاريخ فيها اذا امكنه كما
كثير منها في تاريخه ان يكون من الناس ولد حتى انما خصهم
فيهم بل تالين الخلق ادم واثني عشر نبيا بعده ولدوا حتى ان
وروي بعض الحفاظ بسنده الى ان عباس رضي الله عنهما
ان عبد المطلب ختمه يوم السابع منه وجعل له ما ربه
وسماه محمدا وفي يوم منكم انما خلق عند جده عند سبق
قلبه ولما تم الكلام على عجايبه وادنه على التكميل ومجزاته
شرح في ذكر عجايب الرضاع ومجزاته فقال ستمائة والها
عطف بل قال **وهدى** اي ظهرت لمن في عنقه صلاية
عليه وسلم بطريق العبادات وان بعدم بطون الروايات في
فعل وزين **رضاعه** وهو منماض البرع من الذوق **عنه**
تسميتها بذلك مما روي على اصطلاح السلف والامام عند
فانهم يطلقون المجزء على كل شاة ليس يجرى وحده في

الشروط

الشروط التي فيها ما كان لا يشترط الذي علمه ابي اهل العلم والحق
وغيرهم ان المجزء لا يظن حقيقة الا على الاصل الفارق للعادة
التي روي بالتخدي البالي على حد في نسا عليهم الصلاة والسلام
فعلات لها شروطا اخرها في القادة بان تحمل وتحملا
كاشقات الفول لانها اقربا القوي وهو طلب الحارضية
والغالبه مع امن معارضتها من حديث فلا تان عن اهل العلم
مجاز اذا اصل الحياه يتعارض فيه لما ذكر ان يتعدى كالا
اي يطلب صلاه فخر الفارق من غير تحريم كرامة الوالي
والفارق المنفرد على القوي كالملاي الغام وشوق الصبر الى
النبيا عليه السلام قبل النبوة فهو كرامات لا يجرى في
ارضاها في تأسيس النبوة ليقال فيخرج به ايضا الفارق
المتاخر عن القوي مما يخرج من المقارنة العرفية لانه
لا يلزم عليه اخراج الكرامة على الله عليه وسلم انطق للحضي
والخروج والدراب وتبع الما قبل العمل لم يتعدى غير القول
وعرف الموت في قوله يتبع الموت وعرف انه لا يحجبه الا
هذان اثني اليه يخبر منه الى البرعه فالحق ان الولد
بالتخدي ليس معناه الا على بل المراد به دعوى الوسا
وكل مجزء انه مقارن لذلك والفارق الذي لا يرضى معا
كاشق يسا قانا انه من دعوى النبوة كن اقل الامعان
طاحاله الدنيا به كما فان ذلك قد جرت الاعاد
المهنية بان لا يقع من دعوى النبوة ان اوانا يقع من